

الأعياد الرسمية في التشريع الجزائري

مهدي بخدة⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz

الملخص:

تعتبر الأعياد حقا للعمال والموظفين أقرته المواثيق الدولية، وحددته القوانين الوطنية لكل دولة ضمن مفهوم السيادة، لما تمثله تلك الأعياد من تقاسم جميع المواطنين -بمن فيهم العمال والموظفون- ومشاركتهم في الاحتفالات في أيام الأعياد، مما يشكل مكسبا وطنيا جماعيا من جهة واحتفاء فرديا لكل مواطن من جهة أخرى. اهتم المشرع الجزائري منذ بداية الاستقلال بذلك محددًا الأعياد الرسمية بمختلف أصنافها ضمن القانون 278/63، ثم تطور فيها بعد ذلك كمًّا ونوعًا لتمكين المواطنين والعمال من الاستمتاع بالأعياد أكثر أحيانا وإضافة أو إلغاء مناسبات أحيانا أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الأعياد الرسمية، العمال والموظفون، التشريع، أيام، تنظيم.

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/16، تاريخ قبول المقال: 2025/10/25، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: بخدة مهدي، mehdi_bekhedda@yahoo.fr

Official Holidays in Algerian Legislation

Abstract:

Holidays are a right for workers and employees recognized by international conventions, and defined by the national laws of each country within the concept of sovereignty, because these holidays represent the sharing of all citizens - including workers and employees - and their participation in celebrations on holidays; which constitutes a collective national gain on the one hand, and an individual celebration for each citizen on the other hand.

The Algerian legislator has been interested in this since the beginning of independence and has defined official holidays of various types in Law 63/278, then developed them in quantity and quality to enable citizens and workers to enjoy holidays more sometimes, and add or cancel occasions at other times.

Keywords:

Official holidays, workers and employee, legislation, days, organization.

Les jours fériés en droit algérien

Résumé :

Les jours fériés constituent un droit des travailleurs et des employés, reconnu par les conventions internationales et défini par les législations nationales de chaque État dans le cadre du principe de souveraineté. Ces jours fériés permettent à l'ensemble des citoyens – y compris les travailleurs et les employés – de participer aux célébrations, constituant ainsi à la fois un acquis collectif national et une célébration individuelle pour chaque citoyen.

Le législateur algérien a accordé une attention particulière à cette question dès l'indépendance, en fixant les jours fériés officiels de toutes catégories dans le cadre de la loi n° 63-278. Cette réglementation a ensuite évolué, tant en quantité qu'en nature, afin de permettre aux citoyens et aux travailleurs de bénéficier pleinement des jours fériés, avec l'ajout ou la suppression de certaines occasions selon les périodes.

Mots-clés :

Jours fériés, travailleurs et fonctionnaires, législation, réglementation.

مقدمة

تشكل الأعياد في كل دولة حلقة خاصة ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية ووطنية تكفل للمواطنين الاحتفاء بأيامها والاحتفال بصفة جماعية بها، لهذا الغرض سارعت المواثيق الدولية إلى إقرارها كحق للعمال باعتبارها أوقاتا للفراغ وعطلا مدفوعة الأجر وتمكين التشريعات الوطنية من تنظيمها والنص على أحكامها مما يسمح لكافة المواطنين بالتمتع بتلك الأيام عن طريق تحقيق التكافل والتقارب الاجتماعي والديني والوطني والتشارك العائلي، كما تسمح للعمال والموظفين بالتفرغ للاحتفال في أيام الأعياد لأنها عطل رسمية مدفوعة الأجر.

تأكيدا لما سبق فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن حق العمال في الاستمتاع بأوقات الفراغ والراحة وعدم العمل فيها، ومن جهته أقر الدستور الجزائري الحالي بأن الحق في الراحة مضمون، كما اعترف تشريع العمل الجزائري بأن أيام الأعياد راحة قانونية وأنه وحده من يختص بتحديداتها دون غيره.

تطبيقا لذلك، سارع المشرع الجزائري عن طريق القانون 278/63 إلى تحديد الأعياد الرسمية داخل البلد والتي يتمتع بها سائر المواطنين الجزائريين طالما أن لها طابع تشاركي إضافة إلى تفرغ العمال والموظفين الجزائريين فيها واعتبار أيام الأعياد عطلا مدفوعة الأجر، وليس للعمال الجزائريين فقط بل حتى للعمال الأجانب إذا كانت مؤسسات عملهم تتمتع بعطلة الأعياد.

ومع مرور الوقت استفاد تشريع الأعياد من إضافة مناسبات وأيام، وإلغاء مناسبات، بما يشمل خمس تعديلات إلى حد اليوم أوقعها المشرع على القانون 278/63 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأعياد الرسمية في الجزائر باعتبارها عطلا مدفوعة الأجر يختص القانون وحده بالنص عليها، وتنظيم وتحديد أيامها ومناسباتها وتسمياتها، وكذا تطور المشرع الجزائري في ذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يضاف إلى ذلك الأبعاد السيادية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن ذلك.

ولعل الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع نظام الأعياد في التشريع الجزائري تكمن في الاطلاع على تلك الأعياد ومناسباتها المختلفة ومعرفتها بدقة باعتبارها عطلا مدفوعة الأجر تمكن العمال من التمتع بها مع عائلاتهم ومع كافة المواطنين داخل الإقليم الوطني، وبيان أحكام العمل فيها في الحالات الاستثنائية.

لذلك فإن إشكالية البحث تكون كالتالي: هل حققت الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري عند تحديده للأعياد الرسمية الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بشكل فعال؟

للإجابة على ذلك سنتبع المنهج التحليلي الوصفي التاريخي لنبين نظام الأعياد في الجزائر ونكشف أيضا المناسبات المتوافقة معها، وكيف نظمها المشرع الجزائري والبعد السيادي في إنشائها، والبعد الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن هذا النظام، ونعتمد في ذلك على تحليل النصوص القانونية وشرحها والتعليق عليها ومقارنتها وكشف التطور التاريخي لها.

مع الذكر بضرورة اتباع خطة للبحث تتكون من مبحثين، يشمل المبحث الأول تشريع الأعياد باعتبار ذلك موضوع يدخل ضمن سيادة الدولة التي تعتبر تحديد أيام الأعياد ومناسباتها من اختصاص التشريع حصرا وقصرا، بينما يضم المبحث الثاني تنظيم الأعياد الرسمية والأبعاد الناشئة عنها.

المبحث الأول: تشريع الأعياد في الجزائر

بكر المشرع الجزائري بالنص على قائمة الأعياد الرسمية وحددها في بداية الاستقلال نظر لما تتمتع به من أعمال سيادية، إذ لا يمكن للجزائريين أن يتمتعوا بالأعياد الفرنسية لأنها لا تمثل المواطن الجزائري لا في دينه ولا في تاريخه ولا في وطنيته ولا في مصيره بمعنى أن موضوع الأعياد ذا سيادة (المطلب الأول)؛ كما أن التشريع العادي هو من يختص بتحديد تلك الأيام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأعياد موضوع سيادي

بعد استقلال الجزائر، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 157-62 المتعلق بتجديد التشريع الساري في 31 ديسمبر 1962¹ بسبب حادثة الدولة وأنها لا يمكن أن تكون بدون قوانين تحكمها، واستثنى القوانين الفرنسية التي تتعارض مع السيادة الداخلية أو الخارجية للدولة المستوحاة من الاستعمار أو التمييز، أو تلك التي تقوض الممارسات العادية للحريات الديمقراطية.

¹ Loi n° 62/157 du 31 Décembre 1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 Décembre 1962, journal officiel de la république algérienne n° 2 du 11 janvier 1963.

Voir les justifications de la promulgation de cette loi dans l'exposé des motifs publié en préambule de cette loi: « la 1^{ère} session de l'assemblée nationale constituante prend fin, les circonstances n'ont pas encore permis de doter le pays d'une législation conforme à ses besoins et à ses aspirations, mais il n'est pas possible de laisser le pays sans loi.

C'est pourquoi, il y a lieu de reconduire la législation en vigueur au 31 décembre 1962 sauf dans ses dispositions contraire à la souveraineté nationale algérienne jusqu'à ce que l'assemblée nationale puisse donner au pays une législation nouvelle».

يمكن أن نترجم البيان التوضيحي للقانون 157-62 كما يلي: «انتهت الدورة الأولى للجمعية الوطنية التأسيسية، ولم تسمح الظروف بعد للبلاد بأن يكون لديه تشريعات تتماشى مع احتياجاته وتطلعاته، لكن لا يمكن ترك البلاد بدون قانون؛ ولهذا السبب، ينبغي تجديد التشريع الساري في 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية الجزائرية إلى أن تتمكن الجمعية الوطنية من إصدار تشريع جديد للبلاد».

ذلك أن موضوع هذا القانون هو تجديد التشريع الساري في 31 ديسمبر 1962 ذلك يعني العمل بالقوانين الفرنسية وبغيرها كالتشريعات الإسلامية في أحكام الأسرة وأنظمة الصلح والتوثيق وغيرها التي كانت تسري في ذلك التاريخ، لذلك استعمل المشرع عبارة عامة مفادها أن على الجزائريين الانتظام بالقوانين السارية إلى حين إنشاء تشريعات جزائرية دون أن يشير بصفة صريحة إلى العمل بالقوانين الفرنسية.

كل ذلك حتى يتسنى للدولة تنظيم هيكلتها واقتصادها ثم النهوض بالتكاليف التشريعية التي تمكنها من إصدار تشريعات خاصة بها وبمواطنيها.

بالنظر إلى أن مسألة الأعياد تخص كل دولة بما يحمله نظام الأعياد من اختيار مناسبات وطنية ودينية خاصة بمواطنيها، فلا يمكن حينئذ التمتع بالأعياد التي تنص عليها القوانين الفرنسية لأنها تتعارض مع السيادة التي تنظم احتفالات المواطنين الجزائريين وتجمع احتفاءهم وأفراحهم بما هو مكمون في صدورهم، وما على المشرع سوى تقنين ما يشعر به المواطن من فرحة أو إيمان أو ما يعتز به في ذلك اليوم.

تفصيلا لما سبق، فإن تحديد أيام الأعياد الرسمية في الجزائر يختلف عن الكثير من التشريعات الأخرى كتشريعات العمل والتشريع الجنائي وغيرها لأن هذه الأخيرة لا تمس بالشعور الإنساني، في حين أن الأعياد بمختلف أقسامها دينية كانت أو وطنية وحتى الدولية منها تمس الشعور في الصميم، فهي من هذا الوجه عامة لكافة الأشخاص تجسد وحدتهم ومصيرهم المشترك وتؤرخ لوحدة الرأي والنظرة حول ذلك اليوم الذي يحتفل بعودته كل سنة، ويمجد الأفراد فيه تاريخهم ونضالاتهم المشتركة ويتطلعون من خلاله لتحقيق آمالهم ومصيرهم نحو ما هو أفضل لهم².

ولا يمكن عندئذ أن يشعر المواطن الجزائري بفرحة أو اعتزاز أو روحانية تقررها دولة أخرى أو تخص شعبا آخر.

لذلك سارع المشرع الجزائري إلى إعداد نص قانوني يحدد الأعياد الرسمية وذلك بواسطة القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية³ مستعجلا في المسألة أكثر.

بالرغم من أن الشعب الجزائري كان يحتفل ببعض الأعياد قبل صدور هذا القانون قبل وأثناء فترة الاحتلال الفرنسي لا سيما الدينية منها مثل عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي انطلاقا من ديانته الإسلامية، وثورة أول نوفمبر خلال السنوات الأخيرة من وجود الاستعمار الفرنسي، وذكرى عيد الاستقلال في السنتين الأوليتين من الاستقلال، إلا أنه كان بحاجة إلى تقنين وترسيم هذه الأعياد لاكمال الاحتفال وتعميمه وترسيخه في الذهنية الجزائرية، كما أن العمال والموظفين كانوا بحاجة إلى ذلك حتى تكون هذه الأعياد عطلا رسمية مدفوعة الأجر يجتمعون فيها ويحتفلون مع كافة المواطنين طالما أن تلك الأعياد راحات قانونية يتركون العمل فيها.

² مهدي بخدة، "النظام القانوني للأعياد"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، مجلد 6، عدد 1، سنة 2017، ص 57.

³ قانون رقم 63-278 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج ر عدد 53، مؤرخة في 02 أوت 1963، معدل ومتمم.

لهذا الغرض، عجل المشرع الجزائري بالمسألة باعتبارها موضوعا سياديا يتماشى والقيم الدينية والوطنية التي يؤمن بها الشعب الجزائري قطعا لأي طارئ قد يجعل الاحتفال بالأعياد الفرنسية أمرا مفروضا من جهة، الأمر الذي يقوض القطيعة مع الممارسات الاستعمارية ويؤثر تأثيرا بالغ الخطورة على مفهوم السيادة للدولة في وقت حساس ولا يعطي للثورة ولا للاستقلال حينها أي معنى؛ ومن جهة أخرى تكريس القيم الدينية والوطنية التي يجتمع حولها الجزائريون ويحتفلون بالأعياد التي ترمز لتلك القيم حتى يتسنى للشعب الجزائري أن تكون له أعيادا خاصة به تتناسب ومقوماته التاريخية والدينية والاجتماعية.

إن الحاجة إلى تطبيق معنى السيادة التي تعطي للدولة كامل الحق في إصدار نصوص تكفل لمواطنيه الشعور بالفرح والاعتزاز بمقوماتها التي تنفرد بها، وتكرس قيم التضامن والتشارك في أيام الأعياد هي التي عجّلت بالمشرع إلى القيام بذلك واستثناء قائمة الأعياد الرسمية من القوانين الفرنسية الأخرى التي تم تمديد العمل بها غداة الاستقلال طالما أن تلك القوانين لا تؤثر في سيادة الدولة.

بالنظر إلى تاريخ إصدار هذا القانون فإنه يعد مبكرا جدا مقارنة بأهميات القوانين الجزائرية مثل قانون الوظيفة العمومية الصادر بالأمر 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966، وقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات الصادرين على التوالي بالأمر 155/66 والأمر 156/66 المؤرخين في 08 جوان 1966، والقانون المدني والقانون التجاري الصادرين على التوالي بالأمر 58/75 والأمر 59/75 المؤرخين في 26 سبتمبر 1975، وحتى الأمر 31/75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في تحديد الأعياد

من المهم الفصل بين نقطتين أساسيتين تقوم عليهما فلسفة الأعياد، حيث تتمثل النقطة الأولى في اعتبار أيام الأعياد مناسبات لكل المواطنين بسبب ما فيها من أحداث تاريخية، ودينية، واجتماعية تحمل في دلالاتها مصيرا مشتركا لجميع المواطنين، أو بما تحده من وقائع تاريخية تعود بالمجد والفخر للمجتمع أو تزيد الشعور بالاعتزاز والانتماء أو تزيد في روحانيات المؤمنين، بحيث تشغل الأعياد مكانة هامة في حياة المواطنين ويشكل الاحتفال بها مكسبا وطنيا يعزز أواصر الانتماء للدين أو الوطن أو الموروث الثقافي أو البعد الإنساني، وهي بهذا المفهوم ذات بعد سيادي تسمح للدولة فقط بتحديد أيام الأعياد بما يتوافق مع تاريخها ودينها ومقوماتها الاجتماعية والحضارية.

أما النقطة الثانية فتتمثل في إضفاء وصف العطلة المدفوعة الأجر على تلك الأعياد بالنسبة لفئة من المواطنين هم العمال والموظفون، فهي بهذا المفهوم ذات بعد عملي باعتبارها راحة تمكن العمال والموظفين من ترك العمل في أيام الأعياد دون نقصان الأجر، وتشكل الأعياد حقا لهم.

ذلك أن يوم العيد بالنسبة للمواطنين يشكل ساعات يقضيها العمال وغيرهم في أجواء مليئة بالأفراح والتنهاني تضمن صيرورة المظاهر الاجتماعية وديمومة التنمية في جوانبها الاجتماعية والدينية والوطنية والمهنية

التي تبنى على تكافل الأفراد فيما بينهم وتعاونهم في شتى مجالات الحياة، فهي بهذا الوصف تقوي أواصر اللحمة وتلم وحدة الأمة وتماسكها بحيث تشكل مراحل هامة لسائر أفراد المجتمع بما فيهم العمال والموظفون تمكنهم من الاستفادة من عدم العمل والانضمام للحياة العائلية والمجتمعية والإنسانية بصفة عامة⁴.

وعليه فما دامت الأعياد تشكل سيادة للدولة من جهة، ومكسبا للمواطن وحقا للعامل من جهة ثانية، يتعين إشراك جميع المواطنين والعمال والموظفين وغيرهم مع عوائلهم وأقاربهم في الاستمتاع بالأعياد مما يتعين على القوانين النازمة لفئة العمال والموظفين والنصوص النازمة لعمل فئات مهنية أخرى النص على أن تلك الأعياد هي راحات قانونية وتنظم كفاءات الاستفادة منها وأن القانون هو وحده من يحدد تلك الأعياد ضمن نص خاص وليس من مهام تلك القوانين النازمة تحديد أيام الأعياد.

لهذه الأسباب نجد المشرع الجزائري يخُصُّ نظام الأعياد الرسمية بنص خاص هو القانون 63-278 المعدل والمتمم وليس قانون علاقات العمل ولا قانون الوظيفة العمومية ولا غيرهما من النصوص النازمة لمهن أخرى.

فإذا كانت الأعياد الرسمية محددة بالقانون فإنه توجد أعياد غير رسمية في الجزائر ترمز لوقائع عديدة سواء بتسجيل أيامها لانتصارات أو بطولات⁵ أو أنها تخلد أيام للذكرى بالتضحيات أو الفواجع والآلام التي حملتها⁶، وقد تعكس تلك الأعياد أياما تحمل معجزات إلهية⁷، أو نفحات ربانية⁸، أو مكتسبات اجتماعية واقتصادية⁹، أو انتصارات¹⁰، أو موروث تاريخي أو ثقافي¹¹.

⁴ مهدي بخدة، النظام القانوني للأعياد، المرجع السابق، ص54.

⁵ الذكرى المزدوجة 20 أوت سنة 1955 وسنة 1956 التي تذكر بهجوم الثوار الجزائريين زمن ثورة التحرير على الشمال القسنطيني، وذكرى انعقاد مؤتمر الصومام، والاحتفال بذكرى غزوة بدر، وفتح مكة في اليوم 17 و 20 من شهر رمضان على الترتيب.

⁶ ذكرى مجازر 08 ماي 1945، واليوم الوطني للهجرة الموافق ليوم 17 أكتوبر، وذكرى مظاهرات 11 ديسمبر 1961 اللواتي تمثلن أكبر الذكريات الأليمة في تاريخ الشعب الجزائري النائر للحصول على استقلاله.

⁷ الاحتفال بالإسراء والمعراج في اليوم 27 من شهر رجب كل سنة هجرية.

⁸ الاحتفال بليلة القدر في ليلة 27 من شهر رمضان من كل سنة هجرية؛ الاحتفال بليلة النصف من شعبان أي في ليلة 15 من شهر شعبان من كل سنة هجرية.

⁹ ذكرى تأميم المحروقات المصادف ليوم 24 فبراير من كل سنة.

¹⁰ ذكرى عيد النصر المصادف ليوم 19 مارس من كل سنة.

¹¹ الاحتفال بيوم العلم المصادف ليوم 16 من شهر أبريل من كل سنة، والاحتفال بيوم 19 ماي عيدا للطالب من كل سنة.

ولكن مع ذلك ليس لهذه الأعياد الطبيعة الرسمية لأن التشريع الجزائري ممثلا في نص القانون 63-278 المعدل والمتمم لا يعتبرها أعيادا رسمية وبالتالي ليست عطلا مدفوعة الأجر¹². بالرجوع إلى اعتبار الأعياد الرسمية حقا للعمال يمكنهم من الاستفادة منها والاستمتاع بأيامها كونها عطلا مدفوعة الأجر، فقد أقرت المواثيق الدولية عموما بحق كل شخص في الراحة وفي أوقات فراغ وفي عطلات دورية بأجر، ومن ذلك حق العامل في التمتع بالأعياد باعتبارها أوقات فراغ وعطلا مدفوعة الأجر. استدلالا بما سبق، نصت المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر»¹³. وفي السياق ذاته أقرت المادة 4/7 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: «تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية»¹⁴.

¹² انظر: الجريدة الرسمية للمداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني التي سجلت اقتراح بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني عند دراستهم لمشروع تعديل القانون 278/63 المحدد للأعياد الرسمية بموجب القانون 06/05 حيث تم اقتراح 04 أعياد رسمية إضافية وهي: إدراج 08 ماي 1945 ويسمى عيد الذكرى-اقتراح 24 فبراير ويسمى عيد استكمال السيادة- اقتراح 22 مارس المصادف لسنة 1963 ويسمى عيد الأرض-اقتراح 12 جانفي ويسمى عيد النابر. لكن تم الإبقاء على الأعياد الرسمية وفق القانون 278/63 ورفض تلك الاقتراحات من طرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بحجة أن هذه الأيام المقترحة يحتل بها كباقي الأعياد وأن عدم إدراجها ضمن قائمة الأعياد الرسمية لا يعني التقليل من أهميتها أو الانتقاص منها، فهي تشكل في مجموعها ذاكرة الأمة وأن إدراج هذه الأيام المقترحة كأعياد رسمية يعني فتح الباب لإدراج أيام أخرى ضمن قائمة الأعياد الرسمية، الأمر الذي لا يمكن استساغاه من الناحية العملية. المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني في دورته العادية السابعة المنعقدة يوم 14 مارس 2005. الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 146، لسنة 2005، ص 66.

¹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في 10 ديسمبر 1948 بالقرار رقم 217 أ، الرابط الإلكتروني: www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الاطلاع: 2024/10/08 على الساعة 10.30.

L'Algérie a ratifié la déclaration universelle des droits de l'homme en vertu de l'article 11 de la Constitution de 1963, JORA n° 64 du 10 septembre 1963.

Art.11 de la Constitution de 1963 : « la république donne son adhésion à déclaration universelle des droits de l'homme, convaincu de la nécessité de la coopération internationale, elle donnera son adhésion à toute organisation internationale répondant aux aspirations du peuple algérien ».

¹⁴ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2200 أ-د 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966؛ والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

من جهته كرس الدستور الجزائري حق العمال في أوقات للراحة ومنح التشريع صلاحية تحديد الكيفيات التي يمارس بها العمال راحتهم، حيث نصت المادة 66 منه على أن: «الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته»¹⁵.

تشريعيا، اعتبر القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أيام الأعياد راحات قانونية يستريح فيها العمال حيث جاء في المادة 35 منه على أنه: «يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية»¹⁶. يجب أن نضع في الاعتبار أن أي يوم لا يعتبر عيدا إلا إذا أقره القانون تطبيقا للمادة 34 من قانون علاقات العمل التي تنص على أنه: «يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر». هذا يعني أن التشريع وحده ممثلا في القانون 63-278 المحدد للأعياد الرسمية هو المقصود من المادة 34 السابقة ومن المادة 66 من الدستور، طالما أن القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والحق النقابي تدخل ضمن صلاحيات الهيئة التشريعية كما هو مقرر في المادة 139 ف18 من الدستور الجزائري الحالي.

الأكد أن تكفل القانون بمسألة تحديد أيام الأعياد من شأنه أن يبقي تلك الأعياد على محتواها وأهدافها العامة، وأن يمنع الخطورة التي قد تحدث للعمل نتيجة ترك تحديدها للأطراف سواء ضمن الاتفاقيات الجماعية للعمل، أو ضمن عقود العمل، أو في إطار النظام الداخلي الذي تضعه الهيئة المستخدمة، لذا حرص تشريع العمل الجزائري على تأكيد ذلك وأقر بأن تحديد الأعياد من صلاحية القانون وحده، في حين يكتفي الدستور الجزائري بأن الراحة حق للعمال وأن القانون هو وحده من يحدد كيفيات ممارستها.

المبحث الثاني: تنظيم الأعياد الرسمية وفق أبعادها

حدّد المشرع الجزائري الأعياد الرسمية بما يتوافق ومناسباتها سواء بالتاريخ الميلادي أو بالتاريخ الهجري، وحصّرها حصرا دقيقا لا يترك أي لبس أو غموض، ولا يحتمل أي تأويل؛ بما يجمع 14 يوم عيد في السنة حاليا جمعت بين مناسبات دولية وأخرى وطنية ودينية، وذلك بعد خمس تعديلات وتتمت لحقت بالقانون 63-278 المحدد للأعياد الرسمية، وسنتعرض لذلك بالتفصيل ضمن المطلب الأول الموسوم بتحديد الأعياد الرسمية.

بالرغم من التطور الحاصل في نظام الأعياد في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن تحقيق هذا النظام للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية يظل مطروحا سواء بالنظر إلى عدد أيام الأعياد في السنة أو مناسباتها أو تأثير

¹⁵ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

¹⁶ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

الأعياد باعتبارها عطلا مدفوعة الأجر على الاقتصاد الوطني، وحتى في كفاءات الاستفادة من تلك الأعياد، بما يفرض علينا التطرق للبعد الاجتماعي والاقتصادي للأعياد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد الأعياد الرسمية

بإدراك المشرع الجزائري غداة الاستقلال كما سبق ذكره إلى تحديد الأعياد القانونية عن طريق إصداره للقانون 278-63 حيث اعتبرت نصوصه 10 أيام في السنة كأعياد قانونية موزعة على الأشهر الشمسية (التقويم الميلادي الغريغوري) والأشهر القمرية (التقويم الإسلامي الهجري)، غير أنه سرعان ما تم تعديله سنة 1966 عن طريق إضافة يوم واحد هو 19 جوان واعتباره عيداً آنذاك وقد قام حوله جدل كبير حول رمزيته وشرعيته¹⁷، ثم حصل تعديل ثانٍ للقانون المحدد للأعياد الرسمية سنة 1968 حيث أضيف يوم ثانٍ لعيد الأضحى عوض يوم واحد.

وبعد ذلك جاء التعديل الثالث سنة 2005 أين تم إلغاء عيد 19 جوان، ثم حصل تعديل رابع سنة 2018 اعتبر يوم 12 يناير (جانفي) عيداً ويسمى عيد النابر إلى أن استقر تشريع الأعياد على آخر تعديل له حالياً وهو التعديل الخامس سنة 2023 حيث تم تمديد يومي عيد الفطر ويومي عيد الأضحى ليصبح كل منهما 03 أيام عوض يومين.

لذلك فإن أيام الأعياد الرسمية حالياً وفق القانون 10-23 باعتباره آخر تعديل يخص الأعياد الرسمية تشمل 14 يوماً في السنة تتوزع على مناسبات عالمية ودينية ووطنية نبينها كما يلي:

الفرع الأول: المناسبات العالمية

وتنقسم إلى عيدين يضمنان في مجموعهما يومين (02) للراحة:

¹⁷ أقر المشرع الجزائري لأول مرة عيداً وطنياً يوافق 19 جوان من كل سنة ميلادية يقدر بيوم واحد للراحة، ولم يمنح له اسماً كسائر الأعياد الأخرى، وذلك بواسطة الأمر رقم 153/66 المؤرخ في 13 جوان 1966، المتمم للقانون 278/63 المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية.

وفي سنة 2005 تم إلغاء هذا العيد بواسطة القانون رقم 06/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، المعدل للقانون 278/63 المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية. -انظر: تبريرات وزير العدل عند عرض مشروع القانون 06/05 المعدل للقانون 278/63 حيث أرجع أسباب إلغاء العيد المصادف ليوم 19 جوان من كل عام بأن اعتبار يوم 19 جوان عيداً رسمياً اختلقت بشأنه الآراء والرؤى سواء بالنسبة لإدراجه ضمن الأعياد الرسمية أو تسميته أو رمزيته أو شرعيته، وأن إلغاءه من قائمة الأعياد الرسمية يندرج في إطار ترقية فلسفة الوثام المدني والمصالحة الوطنية والسلام.

مداولات المجلس الشعبي الوطني، الدورة العادية السابعة المنعقدة يوم 14 مارس 2005. الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 146، لسنة 2005، ص 61.

أولا/ أول جانفي (يوم رأس السنة الميلادية): هو يوم واحد تبتدئ به السنة الميلادية التي يؤرخ لها كل شعوب العالم، أي اليوم الأول من شهر جانفي من كل سنة ميلادية، وقد سماه المشرع الجزائري بيوم رأس السنة الميلادية طبقا للقانون 63-278.

وقد تم اعتماد أول جانفي رأس السنة الميلادية لأول مرة على يد بابا الفاتيكان غريغوريوس الثالث عشر في القرن السادس عشر ويسمى التقويم باسمه (التقويم الغريغوري) خلافا لما وضعه الامبراطور الروماني يوليوس قيصر (التقويم اليولياني)، إذ أصبح التقويم الأول هو المعمول به في كل دول العالم اليوم ويحمل الدقة أكثر من الثاني لأن السنة الشمسية حسب التقويم الغريغوري تساوي (365.2425) يوما أي: 365 يوم و 5 ساعات و 49 دقيقة، بينما السنة الشمسية وفق التقويم اليولياني تساوي (365.25) يوما أي: 365 يوما و 6 ساعات بفارق قدره 11 دقيقة في السنة الواحدة.¹⁸

ثانيا/ أول ماي (عيد العمل): يقدر بيوم واحد يكون موافقا لليوم الأول من شهر ماي (أيار) من كل سنة ميلادية، وسماه المشرع بعيد العمل منذ إصدار القانون 278/63 دون أن يقوم بتعديل اسمه.

عالميا تم الاعتراف بأول ماي عيدا للعمال سنة 1889 من طرف المؤتمر الاشتراكي الدولي للعمال المنعقد بباريس تكريما لضحايا هايماركت (Haymarket Affair) التي راح ضحيتها بعض العمال المضربين في شيكاغو الأمريكية عندما بدأ هؤلاء العمال إضرابهم في أول ماي 1886 مطالبين بتقليص ساعات العمل تحت شعار: "ثمانى ساعات عمل، ثمانى ساعات نوم، ثمانى ساعات فراغ للراحة والاستمتاع"، وفي سنة 1894 سعى الرئيس الأمريكي غروفر كليفلاند لمصالحة مع العمل، جرى على إثرها تشريع عيد العمال وإعلانه إجازة رسمية.¹⁹

الفرع الثاني: المناسبات الوطنية

وهي 3 أعياد تحتوي في مجموعها على ثلاثة (03) أيام للراحة.

أولا/ أمنزون يناير (رأس السنة الأمازيغية): هو يوم واحد للراحة من كل سنة ميلادية ويوافق 12 من شهر يناير (جانفي) من كل سنة ميلادية²⁰، وقد أقره مشرعنا واعتبره عيدا رسميا بواسطة القانون 18-12 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المعدل للقانون 63-278 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية.

¹⁸ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، التقويم الميلادي، الرابط الإلكتروني: ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الاطلاع: 2024/10/08 على الساعة: 10.30

¹⁹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يوم العمال العالمي، الرابط الإلكتروني: ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الاطلاع: 2024/10/08 على الساعة: 10.30

²⁰ قدم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تقريره أمام المجلس الشعبي الوطني لعرض مشروع القانون 12/18 المتمم للقانون رقم 278/63 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية حيث برر هذا العيد بأن إحياء ذكرى أمنزون يناير رأس السنة الأمازيغية في 12 من شهر جانفي كل سنة ميلادية يعتبر مكسبا وامتدادا للجهود الرامية إلى دعم ومرافقة كل عمل يهدف إلى الحفاظ على

ثانيا/ الخامس من جويلية (يوليو): هو يوم واحد للراحة من كل سنة ميلادية، يمثل عيدا وطنيا يصادف ذكرى استقلال الجزائر، واستقر مشرنا على تسميته حاليا بعيد الاستقلال²¹ بواسطة القانون 06-05.

ثالثا/ أول نوفمبر: هو يوم واحد للراحة من كل سنة ميلادية، يمثل عيدا وطنيا بمناسبة ذكرى بداية ثورة التحرير الكبرى، وسماه المشرع بواسطة القانون 63-278 بعيد الثورة.

الفرع الثالث: المناسبات الدينية

وهي عبارة عن خمسة (5) أعياد تضم في مجموعها تسعة (9) أيام للراحة تشمل أول محرم، وعاشوراء، والمولد النبوي، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، حيث ارتأى المشرع الجزائري مؤخرا توسعة أيام عيد الفطر وأيام عيد الأضحى لأسباب اجتماعية²².

أولا/ أول محرم: هو يوم واحد للراحة في السنة الهجرية، وهو عيد ديني يمنح لسائر العمال والموظفين بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة؛ وسمي بمحرم لأنه أحد الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال عند عرب الجاهلية وفي الإسلام؛ وقد أقره مشرنا في بداية إصداره لقانون الأعياد الرسمية بواسطة القانون 63-278.

الثوابت الوطنية بمقوماتها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية. مداولات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات المنعقدة في 23 أبريل 2023 المؤرخة في 23 ماي 2018 السنة الأولى عدد 67 لسنة 2018.

²¹ سماه المشرع الجزائري في القانون رقم 63/278 بعيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني، وبعد التعددية عدّل اسمه إلى عيد الاستقلال فقط بواسطة القانون رقم 06/05. -انظر: تبرير وزير العدل حين عرض مشروع القانون 06/05 المعدل للقانون 63/278 على المجلس الشعبي الوطني وبيان أسباب إلغاء تسميته بعيد الاستقلال والشباب والاقتصار على عيد الاستقلال فقط، حيث أرجع التقرير المقدم إلى ترقية مبادئ الحق والقانون وجعلها تتماشى مع التطور التاريخي والسياسي اللذين عرفتهما بلادنا وتكريس مبادئ التعددية السياسية المكرسة قانونا عن طريق الاقتصار على تسمية يوم 05 جويلية عيد الاستقلال فقط عوض عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني كما وردت في القانون الصادر سنة 1963.

مداولات المجلس الشعبي الوطني في دورته العادية السابعة المنعقدة يوم 14 مارس 2005. الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 146 لسنة 2005، ص 61.

²² برر وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي خلال مداولات المجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون 10/23 المتضمن تعديل القانون 63/278 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية تمديد مدة العطلة في عيد الفطر وعيد الأضحى بما يلي: «إن الهدف من وراء تمديد مدة العطلة في العيدين هو تمكين المواطنين من الاحتفال والاحتفاء بهاتين المناسبتين الدينتين العظيمتين من خلال تواصلهم مع أفراد عائلاتهم لا سيما بالتقفل في الكثير من الأحيان عبر الولايات، الشيء الذي يتطلب وقتا كافيا للذهاب والإياب وللزيارات العائلية وزيارة المرضى وغيرها من مظاهر التراحم والتلاحم الاجتماعيين في بلادنا الكريمة، كما أن هذا التعديل من شأنه أن يساهم في تعزيز ربط الأواصر المجتمعية وصلة الرحم العائلية، حيث يضطر الكثير من المواطنين بالاكتهاء بوسائل التواصل الاجتماعي للمعايدة وتبادل التهاني والتبريكات في هاتين المناسبتين العزيزتين على مجتمعنا المتمسك بدينه الإسلامي الحنيف».

مداولات المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات المؤرخة في 04 جويلية 2023، السنة الثانية، عدد 162 لسنة 2023، ص 05.

بدأ التقويم الهجري في عصر الخلفاء الراشدين سنة 17 هجري (638 م)، حيث اعتمده لأول مرة الخليفة عمر بن الخطاب حين كتب إليه أحد عماله باليمن وهو أبو موسى الأشعري (ض) يقول له: «إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ»، فجمع عمر أصحابه واستشارهم في ذلك فقال البعض: أرخوا للمبعث وقال البعض الآخر: أرخوا للمولد، فقال علي (ض): «من يوم هاجر الرسول (ص) وترك أرض الشرك»، فقال عمر: «الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها»، ثم قال: من أي شهر نبدأ فقال قوم: من رجب وقال قائل: من رمضان، فقال عثمان (ض): «أرخوا المحرم فإنه شهر حرام ومنصرف الناس من حجهم»²³.

ثانيا/ يوم عاشوراء: هو يوم واحد للراحة في السنة الهجرية، كما أنه مناسبة دينية توافقت اليوم العاشر من شهر محرم؛ وسمي بيوم عاشوراء أي مأخوذة من اليوم العاشر مبالغة في التسمية بسبب فضله وفضل الصيام فيه؛ وتم إقراره بواسطة القانون 63-278.

يعتبر اليهود أول من احتفلوا بيوم عاشوراء وكانوا يسمونه يوم الكبور²⁴، وكانوا يصومونه وفق ما ورد في السنة النبوية عبادة لله الذي نجاهم من فرعون²⁵.

ثالثا/ يوم المولد النبوي: هو يوم واحد للراحة في السنة الهجرية، ويوافق تاريخ 12 من شهر ربيع الأول المعلن كتاريخ ولادة الرسول محمد (ص)؛ وقد سماه مشرعا بالمولد النبوي الشريف، وسماه أيضا بما عهده المجتمع الجزائري بتسمية: المولود؛ وتم إقراره بواسطة القانون 63-278.

يعد أول احتفال بالمولد النبوي على يد الدولة الفاطمية بمصر سنة 362 هـ / 973 م على يد المعز لدين الله الفاطمي الذي انتقل من تونس إلى القاهرة وذلك لغرض كسب رضى المصريين واستغلال عاطفتهم الدينية أخذاً ذلك فيما يبدو من عادات الصقليين (صقلية بإيطاليا كانت تحت تبعية الفاطميين) الذين كانوا يحتفلون بأعيادهم النصرانية وبالأخص عيد ميلاد المسيح²⁶.

رابعا/ عيد الفطر: وفيه 03 أيام متتالية للراحة من كل سنة هجرية والتي تتوافق مع اليوم الأول واليوم الثاني واليوم الثالث من شهر شوال؛ وسمي بيوم الفطر لأنه أول يوم من أيام الفطر بعد شهر الصيام شهر رمضان،

²³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص 268.

²⁴ بن سكا عمر، الأعياد والصوم في الديانتين اليهودية والنصرانية عند البيروني من خلال كتابه الآثار الباقية، مجلة الدراسات العقديّة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 8، عدد 1، سنة 2019، ص 10.

²⁵ وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عباس (ض) أنه قال: «قدم النبي (ص) المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه». رواه البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 4، المرجع السابق، ص 244.

²⁶ موسى مريان، "تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي وأثر احتفاء سلاطين المغرب بالذكرى في ظهور قصائد المولدات"، مجلة المقال، جامعة سكيكدة مجلد 5، عدد 1، سنة 2020، ص 17.

وقد سماه المشرع الجزائري ب: العيد الصغير في القانون 63-278 وهي التسمية المعهودة في المجتمع الجزائري²⁷.

خامسا/ عيد الأضحى: أقر القانون بمناسبة حلوله 03 أيام متتالية للراحة من كل سنة هجرية والتي تتوافق مع اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة؛ وسمي ب: عيد الأضحى لأن المسلمين يذبحون فيه أصحابهم تقربا لله، كما سماه المشرع الجزائري التسمية العرفية ب: العيد الكبير التي يتداولها الشعب الجزائري²⁸.

من حيث التأسيس التاريخي لعيد الفطر وعيد الأضحى فإن أول احتفال بعيد الفطر كان في أول يوم من شوال سنة 2 هجري (624م) بعد أن فرضت زكاة الفطر وسنت صلاة العيد في أواخر شهر رمضان، كما أن أول احتفال بعيد الأضحى كان في 10 ذي الحجة سنة 2 هجري بعد أن صلى النبي (ص) صلاة العيد وذبح أضحيته²⁹.

نشير هنا إلى أن هذه الأعياد هي راحات قانونية وحقا لكل العمال والموظفين المتواجدين على التراب الوطني مهما كانت جنسياتهم وديانتهم، مادام أن الأجانب أو غير المسلمين أثناء المناسبة الدولية أو الوطنية أو الدينية يكونون في عطلة مدفوعة الأجر بسبب تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون 63/278 المعدل والمتمم.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد بدقة تسميات الأعياد وأيامها ومناسباتها إما بالتواريخ الميلادية وذلك في الأعياد العالمية والوطنية، وإما بالتواريخ الهجرية في الأعياد الدينية لأن المناسبة هي التي تقيد العيد وتستدعي التقويم التاريخي الموافق لها.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي والاقتصادي للأعياد

استقر تشريع الأعياد الحالي على 14 يوما خلال السنة كأعياد رسمية تمكن المواطنين من الاحتفاء بها والاحتفال فيها، كما أن للعمال والموظفين وسائر الفئات المهنية الأخرى أيضا نصيب منها يسمح لهم بترك العمل فيها والانضمام لسائر أفراد الشعب كون تلك الأعياد راحات قانونية تمنحهم الحق في استيفاء أجورها فيها باعتبارها عطلا مدفوعة الأجر.

²⁷ أقر القانون رقم 63/278 يومين للراحة في عيد الفطر، ثم أضاف القانون 10/23 يوما واحدا فأصبح عدد أيام عيد الفطر حاليا ثلاثة أيام، ويسمى قانونا أيضا ب: العيد الصغير تقريبا بينه وبين العيد الكبير الذي هو عيد الأضحى.

²⁸ اعترف القانون رقم 63/278 بيوم واحد للراحة في عيد الأضحى، ثم عدّله القانون رقم 68/419 ليصبح يومين للراحة، إلى أن استقر الأمر حاليا على 03 أيام راحة بواسطة القانون 10/23.

²⁹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 2، المرجع السابق، ص 343.

اجتماعيا، يعد هذا الأمر أمرا بالغ الأهمية سواء بالنسبة للدولة التي تمارس سيادتها في تحديد تلك الأعياد بصفة رسمية، وبالتالي تحافظ على أمجاد الشعب وتاريخه وذاكراته الإنسانية التي يشترك فيها مع شعوب العالم، ومناسباتها الدينية والوطنية، وتجمع المواطنين حول هذه الأيام، أو بالنسبة للمواطنين الذين يشعرون بالفرحة والاعتزاز ويتشاركون الاحتفالات المخدلة لأيام الأعياد، أو بالنسبة للفئات المهنية المختلفة التي توفر لهم الأعياد الرسمية أوقاتا للفراغ من العمل يقضونها في الوسط العائلي والجواري والوطني ويتشاركون الجميع في تلك الاحتفالات مع احتفاظهم بالأجر.

وعليه فإن البعد الاجتماعي يتجلى في التلاحم والتشارك والتضامن بين الأفراد، وهي قيم إنسانية تقوي أواصر اللحمة المجتمعية، وتعزز سواعده، وتشد أزره، وترسم معالم وحدته، وتقلل من حدة التصادم والاحتكاك الذي يولد جرائم وخصومات لما توفره تلك الأعياد من أجواء احتفالية ومنافع مشتركة في مناسبات ذات طبيعة غالية على النفوس.

والذي يمكن أن تصنعه أيام الأعياد داخل الشعور الفردي كفيل بتقوية معنوياته، والإحساس بإنسانيته ووطنيته وإيمانه، ورفع معنوياته، ومعالجة الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوحدة والكآبة والقلق وغيرها من الأمراض النفسية، طالما أنه يشعر بالبهجة والفرحة ويتبادل التهاني والتبريكات ويحتفل بيوم العيد مع الجميع، وما يصلح عن الفرد المحتفل يصلح للجماعة سواء أكان الاحتفال داخل العائلة أو في الجوار أو مع أفراد الشعب الواحد، لأن ذلك من شأنه توحيد الجميع حول المنافع المشتركة في أيام الأعياد، وإدخال الفرحة عليهم وغرس المحبة بينهم وتوحيد صفوفهم حول أيام الأعياد التي يتشاركون فرحتها والاعتزاز بها ويحملون شعورا خاصا بها، فالأعياد بهذا المعنى تعد جامعة للأفراد.

غير أنه بالنظر إلى المناسبات التي أقرها مشرعنا كأعياد وعدد أيامها بالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة وبالخصوص تلك التي تشاركنا الدين والهوية والجغرافيا³⁰، يمكن القول بأنها متوازنة من حيث العدد وحتى توافقها مع المناسبات لا سيما العالمية منها والدينية.

³⁰ يعتمد نظام الأعياد في تونس على 15 يوما في السنة. انظر: الأمر الرئاسي عدد 223 لسنة 2021 المؤرخ في 07 ديسمبر 2021، يتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرخ في 07 ديسمبر 2021، عدد 113 لسنة 2021. بينما في المغرب تتحدد الأعياد بـ 17 يوما في السنة بالنسبة لأعوان الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، و12 يوما للعمال في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية. انظر: -المرسوم رقم 169-77-2 المؤرخ في 18 فبراير 1977، يتعلق بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز المعدل والمتمم بالمرسوم 688-23-2 المؤرخ في 05 ديسمبر 2023. الجريدة الرسمية عدد 3358 مؤرخة في 1977/03/09، عدد 7256 مؤرخة في 14 ديسمبر 2023.

من جهة ثانية يمكن القول أنها غير كافية بالنظر إلى المناسبات ودرجة الاهتمام بها، فضلا عن عدم كفاية الأيام في البعض الآخر منها؛ إذ تم إفراغ قائمة الأعياد الرسمية من مناسبات أخرى مهمة وكبيرة ولها إحساس جماهيري واسع بذكراها، بالرغم من أن شعبيتها أكثر من بعض الأعياد المنصوص عليها ضمن قائمة الأعياد الرسمية،

استدلالا لذلك فإن المواطنين يحتفلون ببعض المناسبات دون أن تكون أعيادا رسمية كاحتفالهم بليلة القدر³¹ في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان واحتفالهم بيوم عرفة³² في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة³³ كمناسبات دينية عظيمة.

من جهة أخرى يشكل يوم 27 نوفمبر 1832 تاريخ مبايعة الأمير عبد القادر كقائد للدولة الجزائرية لمحاربة الاستعمار ذكرى عظيمة سواء في فحواها أو في أبعادها باعتبارها مناسبة عظيمة تُظهر أن الجزائر دولة تمتد منذ العهد النوميدي رائدة في التحرر والسيادة والبناء³⁴، وهي ذكرى لا تقل أهمية عن ذكرى ثورة التحرير.

-المرسوم رقم 2.04.426 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتعلق بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المفاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5300 مؤرخة في 17 مارس 2005.

وفي مصر تضم الأعياد الرسمية 14 يوما في السنة بالنسبة للعمال. انظر: قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 49 لسنة 2009 المؤرخ في 10 فبراير 2009، الوقائع المصرية عدد 39 مؤرخة في 16 فبراير 2009.

³¹ تعتبر ليلة القدر من أفضل الليالي لدى الشعوب الإسلامية بتقدير الله تعالى لهذه الخيرية حيث يقول الله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر». القرآن الكريم، الآية 03 من سورة القدر.

³² يعتبر يوم عرفة أفضل الأيام لدى الشعوب الإسلامية بتقدير السنة النبوية لهذا الفضل حيث وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها: - روى ابن حبان عن جابر بن عبد الله (ض) أن النبي (ص) قال: «أفضل الأيام عند الله يوم عرفة» وروى أصحاب السنن عن عقبة بن عامر (ض) أن النبي (ص) قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام». احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص238.

³³ يعترف نظام الأعياد في مصر على اعتبار التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة كأيام لعيد الأضحى، وبالتالي فهو يحدد مدة عيد الأضحى بـ 03 أيام، تبدأ من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، أي من يوم عرفة وتنتهي في اليوم الحادي عشر من الشهر ذاته. -قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 49 لسنة 2009، المرجع السابق.

³⁴ انظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2021 التي جاء فيها: «لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف تجد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار روادا للحرية والوحدة والرقى وبناء دول ديمقراطية مزدهرة طوال فترات المجد والسلام». المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بالتعديل الدستوري، المرجع السابق.

كما أن عيد النصر المصادف ليوم 19 مارس من كل سنة ميلادية يعد مرحلة هامة في التاريخ الجزائري المقاوم باعتباره مناسبة وطنية تستحق أن يولى لها العناية الكافية ولا تقل أهمية عن ذكرى الاستقلال. أكثر من ذلك، تعد الاحتفالات المخددة لعيد المرأة المصادفة ليوم 08 مارس من كل سنة باعتباره عيداً عالمياً³⁵ ذا طابع عملي في الجزائر، فبالرغم من أن القانون ممثلاً في القانون 278/63 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم لم ينص عليها، غير أنه عملياً نجد أن المرأة العاملة والموظفة لا تعمل في مساء يوم 8 مارس من كل سنة.

ذلك أن المرأة العاملة والموظفة وغيرهما بمجهوداتها وتضحياتها سواء في عملية إنجاب النشء وتربيته وتقديم الخدمات إليه حتى يكبر، والأهم من ذلك أنها تشكل الملاذ العائلي الذي يلم شمل العائلة ويقوم بتقديم كل الخدمات الضرورية لأفرادها، أو فيما تقدمه من مهام في عملها ومواظبتها في ذلك، إذن هي تتحمل عبئاً مزدوجاً مقارنة بالعامل والموظف، حيث يتحتم عليها تحمل أعباء عائلية وأعباء مهنية.

فإذا كان نظام التأمينات الاجتماعية منحها عطلة أمومة ذات أجر تعويضي، ونظام التقاعد أعفاها من 5 سنوات عمل مقارنة بالرجل عرفانا بتلك المجهودات والتضحيات، أفلا تستحق يوماً كاملاً يقرره القانون عيداً رسمياً لها يُمكنها من الراحة ويسمح لها بالقيام بدورها العائلي خدمة للمجتمع³⁶؟

الأكيد أن الأعياد غير الرسمية المذكورة آنفاً تحمل ذكريات كبيرة في ذهنية وشعور المواطن الجزائري، وأن رفع عدد الأعياد تماشياً مع الشعور الجماهيري والاحتفالات الشعبية في الأيام المذكورة سواء أكانت دينية أو وطنية أو عالمية كفيل بتعزيز هذه الذكريات وإعطائها القيمة العملية والرسمية لها، مما يدل على اعتراف القانون بها وإضفاء البعد الاجتماعي في الوسط الشعبي بدرجة أكثر مما هو عليه اليوم، وتمكين القوى المهنية من الاستفادة منها كعطل مدفوعة الأجر، وإبعاد الطبيعة اللا قانونية لانقطاع المرأة في الجزائر عن العمل مساء الثامن من مارس من كل سنة.

³⁵ احتفلت الأمم المتحدة بأول عيد للمرأة في 8 مارس خلال السنة الدولية للمرأة سنة 1975، وفي ديسمبر 1977 اعتمدت الجمعية العامة قراراً يقضى بإعلان يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي في أي يوم من السنة من قبل الدول الأعضاء وفقاً لتقاليدها التاريخية والوطنية.

هيئة الأمم المتحدة، تاريخ اليوم الدولي للمرأة، الرابط الإلكتروني:

www.un.org/ar/observances/womens-day/background

تاريخ الاطلاع: 2024/10/08 على الساعة 10.30

³⁶ تبنى نظام الأعياد الرسمية في تونس عيداً للمرأة موافقاً ليوم 13 أوت من كل سنة ميلادية. الأمر الرئاسي عدد 223 لسنة 2021، المؤرخ في 07 ديسمبر 2021، المرجع السابق.

يظهر أن اختيار تونس ليوم 13 أوت كعيد للمرأة مرده صدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 والتي حملت مكاسب كبيرة للمرأة التونسية. فضلاً على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في ديسمبر 1977 قراراً يقضى بإعلان الدول الأعضاء يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي في أي يوم من السنة وفقاً لتقاليدها التاريخية والوطنية.

نتيجة لذلك فإن عدد أيام الأعياد قابلة للزيادة من حيث المناسبات، كما هي قابلة للزيادة من حيث توسعة أيامها كما فعله القانون 10/23 عندما وسع من عيدي الفطر والأضحى بالنظر إلى عدم كفاية اليومين المقررين في كل منهما في السابق من السماح للمواطنين والعمال بالمعايدة من جهة، واتساع الجغرافيا الجزائرية من جهة ثانية، لكن ورغم هذه التوسعة في عدد أيام عيدي الفطر والأضحى إلا أنها تظل غير كافية لضمان معايدة العمال في الأول من شوال وفي 10 ذي الحجة مع عوائلهم من جهة، ومن جهة أخرى يساهم ذلك في التغيب عن العمل قبل هذين اليومين.

ذلك أن تقنين يوم عرفة كعيد رسمي أو استبداله باليوم الثالث من ذي الحجة يمكن أن يوسع من أيام عيد الأضحى ويسمح للمواطنين والعمال من المعايدة في 4 أيام متتالية، وقضاء يوم العيد مع العوائل بالنسبة للعمال ذوي المسافات البعيدة.

كما يمكن للقانون أن يوسع من عيد الفطر إلى أكثر من 3 أيام أو يستبدله باليوم الثالث من شوال بالنظر إلى الجهد المبذول خلال شهر الصيام ولتمكين المواطنين والعمال من قضاء أيام أطول لعيد الفطر مع عوائلهم. أما في جانب المردود الذي يقدمه العامل والموظف، فتكتسي راحة هؤلاء وقضاء أيام أعيادهم ضمن عوائلهم أهمية كبيرة في استعدادهم للعمل أكثر والزيادة في مجهوداتهم والرفع من قدرات نشاطهم، مما يقوي الإنتاج ويرفع نسبة التنمية داخل المؤسسة، لأن العلاقة تطرد بين الإنتاج ووقت العمل، بحيث يؤدي استغراق العامل مدة طويلة في عمله دون راحة إلى انخفاض مجهوده وفعاليته مما يؤثر سلبا على الإنتاج، لأن العمل الحديث يتطلب سرعة متزايدة ويقتضي من العامل التركيز والانتباه وبذل العناية³⁷، وتتجه غالبية الدول الأوروبية حديثا إلى التقليل من ساعات العمل اليومية لهذا الغرض، وذلك ما نجده أيضا في راحة الأعياد التي يتمتع فيها العمال والموظفون بصفة كبيرة ويحصلون فيها على الرضا والسعادة مما يزيد نشاطهم مستقبلا.

ما يقال عن العمال يصلح عن التلاميذ وطلبة الجامعات حيث يمكن أن تقيدهم راحة الأعياد بمنافعها الاجتماعية والنفسية والذهنية في تحصيلهم العلمي وإنتاجهم الفكري.

ومن جهة ثالثة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأعياد هي عطل مدفوعة الأجر، مما يجعلها سيفا ذا حدين من الناحية النظرية تتأثر المؤسسة بغياب العمال والموظفين عن أداء عملهم فيها فضلا عن دفع المؤسسة أجور عمالها في أيام لم يعملوا فيها، بحيث كلما ارتفع عدد أيام الأعياد وعدد العمال، كلما ارتفعت تكلفة الإنتاج، بمعنى أن زيادة الأعياد ورفع عدد أيامها بقدر ما هو مفيد من الناحية الاجتماعية وحتى الإنتاجية بقدر ما هو مكلف ومضر من الناحية الاقتصادية، لأن ذلك من شأنه أن يزيد في عدد أيام العطل المدفوعة الأجر واتساع

³⁷ مهدي بخدة، التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013 ص04.

أيام غلق المؤسسات، وعدم الاستفادة من المرافق العمومية وتعطيل مصالح المواطنين مما يؤثر سلبا على انتظام وسيرورة المصانع والمؤسسات الاقتصادية والإدارية.

لكن من الناحية العملية يبقى هذا التأثير جزئيا لأن عدد أيام العمل في السنة والمردود المقدم من طرف هؤلاء بعد راحتهم وتمتعهم بتلك الأعياد يمنحهم قدرات إنتاجية لأن التجارب السابقة أثبتت أنه كلما طالت ساعات وأيام العمل كلما تقلص المنتج ومردود عمال المؤسسة والعكس صحيح، فلو كان هذا الرأي صائبا لما كان العمال والموظفون يتمتعون براحة يومين كل أسبوع خلال السنة الواحدة أي بمعدل يتجاوز 100 يوم في السنة الواحدة دون حساب العطلة السنوية وغيرها، فهل يتأثر الاقتصاد بزيادة أيام قليلة جدا مقارنة بهذا العدد بالرغم من كل ما يمنحه للعمال والموظفين من راحة وسعادة ويقويهم بالتالي على بذل المزيد من النشاط وتحصيل الانتاج؟

خاتمة

بعد عرضنا لهذا البحث يمكن القول أن مفهوم العيد في حد ذاته يدخل ضمن أعمال السيادة التي تمارسها الدولة لحفظ تاريخها وذاكراتها وتمجيد أبطالها ولم الجماهير المحتفلة حول تلك الذكريات في أجواء من الفرحة والبهجة والايام، مما يعزز لديها الانتماء والشعور الإنساني والوطني والديني، وأن احتضان الشعب لتلك الذكريات يعني أنه يحمل الشعور والايام والاعتزاز والفخر بها، الأمر الذي يوحدنا نحوها بدافع أن أيام الأعياد ترمز إلى مقوماته وهويته الوطنية والدينية والثقافية.

ولذلك يتكفل التشريع الجزائري بصفة انفرادية بتحديد أيام الأعياد الرسمية على وجه يوحد بين الموظفين والعمال وغيرهم للانضمام لجميع المواطنين، ويجمع في مضمونه 14 يوم عيد في السنة تطورت عبر مراحل عديدة لتصل إلى هذا الحد من الأيام والمناسبات العالمية والوطنية التي أرّخ لها مشرعنا بالتاريخ الميلادي، وأرّخ للمناسبات الدينية بالتاريخ الهجري.

وعليه يمكن من خلال ما سبق التأشير على النتائج التالية:

- إسناد المواثيق الدولية والدستور الجزائري وتشريعات العمل مسألة تحديد أيام الأعياد إلى القانون وعدم تركها رهينة لاتفاق الأطراف أو لقرارات فردية لا في علاقات العمل ولا في الوظيفة العمومية، ولا لهذه القوانين بذاتها؛ لهذا فإن القانون المحدد للأعياد الرسمية هو القانون 63-278 المعدل والمتمم وليس قانون علاقات العمل ولا قانون الوظيفة العمومية ولا غيرهما من القوانين المهنية النازمة، لأن نظام الأعياد يخص مقومات الدولة وهوياتها الإنسانية والوطنية والدينية التي تشمل جميع المواطنين وليس فئة بعينها.
- اعتبار نظام الأعياد الرسمية ضمن سيادة الدولة التي تُقننها وفقا لذاكرات الشعب وأمجاده وبطولاته وديانته وثقافته وتاريخه، الأمر الذي يكفل ذلك للدولة، ويجعلها مضطلة بالدور المنوط بها، كونها تتحمل

مسؤولية تحديد تلك الأعياد كما هي مسؤولة عن حماية هذه المقومات وتكريسها في إطار تكفلها بإعداد وتنظيم الاحتفالات المخددة لها، وتُحملها مسؤولية استفادة العمال والموظفين وسائر الفئات المهنية الأخرى عطلا مدفوعة الأجر وضمان ذلك لهم، لتمكين كافة فئات الشعب من الاحتفال.

- تصنيف الأعياد الرسمية بأنها عطل مدفوعة الأجر ضمن نظام موحد لكافة العمال والموظفين وسائر الفئات المهنية الأخرى الناضمة بقوانين خاصة بها، يُمكنهم من الراحة فيها والاحتفال بها مع جميع المواطنين، مع إمكانية استدعائهم للعمل فيها عند الضرورة وتعويضهم عنها، لأن الراحة فيها ليست من النظام العام.

- تبكير المشرع الجزائري بإنشاء قانون للأعياد الرسمية في السنوات الأولى من الاستقلال بخلاف التشريعات الأخرى التي تضم القوانين الكبرى كقانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الوظيفة العمومية وغيرها من القوانين كفيل بفهم فلسفة الأعياد في نظر التشريع، ومدى أهميتها السيادية بعد إصداره للقانون 62-157 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

- تأثير الأعياد الرسمية والاحتفال بها على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في البلد، لما لهذه المسألة من دور كبير في توعية الجماهير وتكريس الشعور الوطني والديني فيها، وغرس روح الوحدة والإحساس بالاعتزاز والفخر والانتماء لديها، وهو دور بارز وعظيم لما تتركه عملية تخليد الذكريات والاحتفالات بالأعياد في الوعي الإنساني، فضلا عما تولده راحة العمال وغيرهم في هذه الأيام من الاستمتاع بأعيادهم مع عوائلهم وشحن قواهم وإعادة جمع للجهود والنشاط والاستعداد للعمل بعد انتهاء العيد.

إلا أنه بالرغم من النتائج المتوخاة من تجسيد وتكريس المشرع الجزائري للاحتفال بأيام الأعياد، إلا أن ذلك تعترضه اختلالات كثيرة تخص جوانب التقنين في حد ذاته وأخرى تخص تطبيقاته نوجزها ثم نستعرض توصيات مناسبة لها:

- إجحاف المشرع الجزائري في حق بعض المناسبات العظيمة سواء الوطنية منها أو الدينية، وعدم تعرضه لها ضمن الأعياد الرسمية بالرغم من أهميتها؛ ومنها تاريخ 27 نوفمبر الذي يؤرخ لمبايعة الأمير عبدالقادر بن محي الدين كقائد للدولة الجزائرية آنذاك، وإعلانه مقاومة المحتل لما ترمز له هذه الذكرى، ولمكانة الأمير عبدالقادر في الداخل والخارج باعتباره شخصية عظيمة جمعت الزعامة الإنسانية والوطنية والدينية وله مآثر خالدة في المشرق وفي أوروبا وأمريكا.

ذلك أن هذه الذكرى لها وقع كبير في الوسط الشعبي وتخدم الجزائر في تاريخها وحضارتها وفي مواقفها وعلاقاتها الخارجية، وبالتالي تجسيد القانون لها كعيد رسمي يعزز من الشعور بالانتماء للوطن، ويكرس وجود دولة الجزائر قبل وجود الاحتلال وأن تاريخ المبايعة ما هو إلا إعادة وتجديد للدولة التي ظلمها الاحتلال الفرنسي سنة 1830.

- عدم إظهار المشرع الجزائري لرغبته في ترسيم عيد المرأة يعد إجحافا في حق هذه الفئة بالنظر إلى النصوص الدولية المقررة لعيد المرأة، وبالنظر إلى الدور البارز الذي تلعبه المرأة في الحياة الأسرية باعتبار الأسرة نواة المجتمع، ولما تقوم به المرأة من نضال في الوسط المهني من جهة، وتكريس لدولة القانون من جهة أخرى، طالما أن المرأة العاملة والموظفة في الجزائر لا تعمل في مساء يوم عمل إذا وافق 8 مارس من كل سنة. لذا فإن ضم يوم 08 مارس يوم عيد رسمي وعطلة مدفوعة الأجر للمرأة والموظفة والعاملة في سائر المهن الأخرى سيضمن تعزيز شعور هذه الفئة باهتمام التشريع الجزائري بها أيضا وليس المواثيق الدولية فقط، فضلا عما توفره من منافع اجتماعية ونفسية ومهنية لها جراء ما تستفيد به من يوم عطلة مدفوع الأجر، واحتفالها بهذا اليوم مع عائلتها، والاقتصار عليها لوحدها بسبب ريادتها في الملاذ العائلي.

- نظرا لحدثة توسيع عيد الفطر وعيد الأضحى إلى 03 أيام لكل منهما، إلا أن ذلك لم يعد كافيا سواء من حيث عدم قدرة العمال والموظفين وغيرهم لقضاء يوم عيد الفطر وعيد الأضحى مع عوائلهم من جهة، وإهدار مناسبات دينية كبيرة بسبب أهميتها الروحية والعملية من جهة أخرى. فمن الوجه الأول لا يمكن للكثير من العمال وأفراد الجيش وقوات الأمن والجمارك وعمال الشركات وسائر المؤسسات العمومية والخاصة من ذوي المسافات البعيدة ولأولئك الذين يعملون لدى الخواص أو لأولئك العاملين في الجنوب الكبير قضاء يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى مع العائلة نظرا لصعوبة التنقل ليلة العيد وصعوبة الوصول يوم العيد بسبب اتساع مساحة الجزائر.

أما من الوجه الثاني فإن مناسبة دينية مثل يوم عرفة تحمل من الأهمية في الاحتفال الشعبي الذي تزخر به، والمكانة الدينية التي تحتلها باعتبار هذا اليوم هو أفضل أيام السنة لأنه يؤرخ لوقفة عرفة التي يقوم بها الحجاج في هذا اليوم، والتصاقها بيوم عيد الأضحى ما يؤهلها ويسهل انضمامها إلى الأعياد الرسمية.

لهذا الغرض نقترح إما توسعة يوم عيد الأضحى ليشمل مناسبة كبيرة وهي يوم عرفة الموافق لليوم التاسع من شهر ذي الحجة، واليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، وتوسعة عيد الفطر ليشمل آخر يوم من شهر رمضان فيشمل عيد الفطر اليوم الأخير من شهر رمضان واليوم الأول واليوم الثاني واليوم الثالث من شهر شوال، وذلك حتى يتمكن المواطنون وذوو المسافات البعيدة من التنقل والحضور يوم العيد والتحضير له وكذا الصوم في هذه الأيام المضافة (يوم عرفة واليوم الأخير من رمضان) بأريحية، ونتيجة لذلك يشمل كل من عيد الأضحى وعيد الفطر 04 أيام عطلا مدفوعة الأجر لكل عيد بدلا من 03 أيام.

وإما الإبقاء على مدة 03 أيام لكل من عيدي الفطر والأضحى ولكن بتعديل أيامهما وذلك بابتداء كل من عيد الأضحى وعيد الفطر بيوم قبل كل واحد منهما، وبهذا الاقتراح سيضم عيد الفطر اليوم الأخير من شهر رمضان واليوم الأول واليوم الثاني من شهر شوال، بينما يشمل عيد الأضحى اليوم التاسع واليوم العاشر واليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة.

- بالرغم من نص قانون الأعياد الرسمية في الجزائر على 14 يوم عيد وعطلة مدفوعة الأجر خلال السنة، لكن أغلب هذه الأيام لا يستفيد منها العمال والموظفون وغيرهم من راحتها نتيجة تزامن بعضها مع عطلة نهاية الأسبوع المقررة يوم الجمعة أو مع يوم السبت المقرر يوم عطلة ثانية للموظفين وللعمال الذي يعملون 5 أيام في الأسبوع، أو تزامن الأعياد الدينية المؤرخة بالتاريخ الهجري مع الأعياد العالمية أو الأعياد الوطنية المؤرخة بالتاريخ الميلادي، مما يفوت عليهم التمتع بأجرها وبراحة إضافية، الأمر الذي يجعل تمكين هؤلاء من الاستفادة من العطل كلها أمرا في غاية الأهمية؛ ولتحقيق هذا الهدف نقترح أن يستفيد هؤلاء من أيام الأعياد المتزامنة مع عطلة نهاية الأسبوع أو مع يوم الراحة الثاني، أو تزامن عيد ديني مع عيد وطني أو عالمي عن طريق تأجيل راحة الأعياد (وليس الأعياد) إلى الأيام الأولى لأسبوع العمل الموالي حتى يستفيد أصحابها من راحة عطلة نهاية الأسبوع وراحة عطلة اليوم الثاني وراحة عطلة العيد بمختلف مناسباته كما هو معمول به في بعض الدول التي تشاركنا الأعياد الدينية.

والقول بهذا الاقتراح مرده تمكين العمال والموظفين من التمتع براحة العيد وليس بالعيد لأن هذا الأخير يفوت بفوات وقته ولا يمكن تعويضه بأي حال من الأحوال، لأن ذكرى العيد يجب أن تتوافق مع المناسبة التي يحملها تاريخ العيد، بينما الراحة يمكن تعويضها براحة بديلة ومساوية لها.